

# أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية

المدرس المساعد علاء أحمد محمد

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

The provisions of aqeeqah in Islamic law

Assistant teacher Alaa Ahmed Muhammad Al-

Samarrai

MA in Islamic law

Department of Religious and Charitable Institutions

Email: [alaa444aaa@gmail.com](mailto:alaa444aaa@gmail.com)

إنَّ العقيقةَ من السننِ الثابتةِ عن الرسولِ - عليه الصلاةُ والسلام-، ولكنهاُ تكادُ تكونُ من السننِ المنسيةِ التي لا يعملُ بها إلا قليلٌ من الناسِ، لذلك جاءَ هذا البحثُ من أجلِ إحياءِ سنّةٍ من سننِ المصطفى - عليه الصلاةُ والسلام- ولتعريفِ الناسِ بهذهِ السنّةِ وبأحكامها وما يتعلّقُ بها حتى تجدَ طريقها إلى التطبيقِ العملي، وحتى تُحلَّ السننُ محلَّ العاداتِ الجاهليةِ التي اعتادَ عليها كثيرٌ من الناسِ حتى غدت أحكامُ الشرعِ غريبةً لدى المسلمين وللأسف الشديد، وصارت العاداتِ الجاهليةِ هي السائدةُ والغالبةُ، فبينت معنى العقيقة، وحكمها، والحكمة منها، ووقتها، وعددها، وجنسها، وسنها، وصفتها، وعمن تذبج.

## Research Summary

The aqeeqah is one of the established Sunnahs of the Messenger - may blessings and peace be upon him But it is almost from the forgotten Sunnah that only a few people work with, so this research came to revive one of the Sunnahs of the Chosen One - may blessings and peace be upon him - and to introduce people to this Sunnah, its rulings and what is related to it so that it finds its way into practical application. And until the Sunnah replaced the pre-Islamic customs that many people became accustomed to, until the rulings of Sharia became strange to Muslims and unfortunately, and the pre-Islamic customs became prevalent and predominant.- She explained the meaning of the 'aqeeqah and its ruling, the wisdom of it, its time, number, gender, age, description, and the person who slaughtered it.

## المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد : فإنَّ العقيقةَ من السننِ الثابتةِ عن الرسول - ﷺ - ولكنهاُ تكادُ تكونُ من السننِ المنسيةِ التي لا يعملُ بها إلا قليلٌ من الناسِ، ولذا قمت بإعداد هذا البحث من أجلِ إحياءِ سنّةِ من سننِ المصطفى - ﷺ - ولتعريفِ الناسِ بهذهِ السنّةِ، وبأحكامها، وما يتعلّقُ بها حتى تجدَ طريقها إلى التطبيقِ العملي، وحتى تُحلَّ السننُ محلَّ العاداتِ الجاهليةِ التي اعتادَ عليها كثيرٌ من الناسِ حتى غدت أحكامُ الشرعِ غريبةً لدى المسلمين وللأسف الشديد، وصارت العاداتِ الجاهليةِ هي السائدةُ والغالبةُ.

## خطة البحث :

وقد تضمن البحث مبحثان :

المبحث الأول : بيان معنى العقيقة وحكمها والحكمة منها ووقتها وعددها المطلوب الأول : بيان معنى العقيقة لغةً واصطلاحاً .  
المطلب الثاني : حكم العقيقة.

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية العقيقة .

المطلب الرابع : وقت ذبح العقيقة ، وعددها .

وأما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن جنس العقيقة وسنها وصفتها وعمن تذبج وحكم لحمها وجلدها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جنس العقيقة وسنها وصفتها .

المطلب الثاني : عمّن تذبج العقيقة .

المطلب الثالث : حكم لحم العقيقة وجلدها .

وختمتُ بخاتمة ضمت أهمّ النتائج . ومن الله التوفيق ...

## المبحث الأول : بيان معنى العقيقة وحكمها والحكمة منها ووقتها وعددها

### المطلب الأول بيان معنى العقيقة لغةً واصطلاحاً

العقيقة في اصطلاح أهل اللغة :

تطلق العقيقة على الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة، وقد تكون صفراء أو بيضاء، وعلى: شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه، وعلى الذبيحة التي تذبج عن المولود عند حلق شعره ، ويقال: عَقَّ فُلَانٌ يَعْقُ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيضًا: حَلَقَ عَقِيْقَةً مَوْلُوْدِهِ، وَعَقَّ فُلَانٌ عَن مَوْلُوْدِهِ يَعْقُ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيضًا: ذَبَحَ عَنْهُ (١) . والعقيقة في الاصطلاح : ما يذكى عن المولود شكرًا لله تعالى بنية وشرائطٍ مخصوصة (٢).

### المطلب الثاني حكم العقيقة

**القول الأول :** أنها سنة مؤكدة ، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو قول الشافعية والمالكية والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة(٣). ونقل هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وفاطمة بنت رسول الله وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وأبو الزناد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم كثير(٤).

**القول الثاني :** إنها فرض واجب، وهذا قول الظاهرية، وعلى رأسهم صاحب المذهب وابن حزم، ونقل عن الحسن البصري وهو راية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة، وهو قول الليث بن سعد(٥).

**القول الثالث للحنفية:** وقد اختلفت الروايات في مذهبهم في حكم العقيدة على ثلاثة أقوال:

أ. أنها تطوع، من شاء فعلها ومن شاء تركها، قاله الطحاوي في مختصره وابن عابدين في العقود الدرية(٦).

ب. أنها مباحة، قاله المنبجي، ونقله ابن عابدين عن جامع المحبوبي(٧).

ج. أنها منسوخة يكره فعلها، وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، حيث قال: (( أما العقيدة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ))(٨).

وأما ما نسب لأبي حنيفة من قوله: أنها بدعة فهو مردود وباطل، قال العيني: (( هذا افتراء، فلا يجوز نسبه إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا ))(٩).

**أدلة الجمهور على أن العقيدة سنة :**

١. عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى ))(١٠).

٢. عن سمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ))(١١).

٣. عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة ))(١٢).

**وجه الاحتجاج بهذه الأحاديث:**

قال الجمهور أن هذه الأحاديث تدل على أن العقيدة سنة مستحبة أكدها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله وفعله، حيث أنه قد عق الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وقالوا: أيضاً أن الأمر في حديث عائشة مصروف عن الوجوب إلى الندب ويؤيد ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعلها لرغبة المسلم واختياره، وما كان سبيله كذلك لا يكون واجباً، فقد جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العقيدة فقال: (( لا يجب الله العقوق ))(١٣) كأنه كره الاسم وقال: (( من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ))(١٤).

**واحتج الظاهرية ومن وافقهم على أنها واجبة بما يلي:**

١. حديث سلمان بن عامر الضبي السابق وفيه: (( مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً ))(١٥).

٢. وحديث أم كرز السابق وفيه: (( وعن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ))(١٦).

٣. وحديث سمرة السابق وفيه: (( كل غلام بعقيقته ))(١٧).

**واحتج الحنفية بما يلي:**

أولاً: بالنسبة للقول الأول عند الحنفية الذي يرى أن العقيدة مستحبة فأدلتهم عليه هي أدلة الجمهور السابقة .

ثانياً: بالنسبة للقول بأنها مباحة فاحتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق، وفيه: (( من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ... الخ ))(١٨) وهو يفيد الإباحة كما قالوا (١٩).

**المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقيدة**

لا شك أن للعقيدة حكماً وفوائد كثيرة منها :

١. الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد، فإنها من أعظم النعم، والأولاد من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾(٢٠)، وفطر الله الإنسان على السرور والبهجة عند قدوم المولود، فكان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الوهاب، وقد رود في

الأثر عن الحسين - ؑ - في تهنئة من رزق مولوداً أن يقال له: (بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت به) (٢١)، فالعقيدة نوع من أنواع الشكر لله تعالى والتقرب إليه (٢٢).

٢. فيها فكاك المولود وفديته، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وكان أهل الجاهلية يفعلونها ويلطخون رأس المولود بالدم، فأقرها الإسلام ونهى عن تلطيخ رأس المولود بالدم .

وأخبر النبي - ﷺ - أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي فقال: (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) (٢٣) فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداء لإسماعيل عليه السلام، وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه، وقدره أن يكون سبباً لحسن إثبات الولد ودوام سلامته طول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه (٢٤).

#### المطلب الرابع: وقت ذبح العقيدة، وعددها

وردت الأحاديث النبوية التي تحدّد وقت العقيدة باليوم السابع من ولادة المولود منها :

١. حديث سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)) (٢٥).

٢. حديث عائشة قالت: ((عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى)) (٢٦).

فمن هذه الأحاديث يؤخذ أنّ الوقت المستحب للعقيدة هو اليوم السابع من الولادة وهذا باتفاق علماء المسلمين ؛ للأحاديث الواردة في ذلك (٢٧).

### المبحث الثاني جنس العقيدة وسنها وصفتها وعنّ تذبح وحكم لحما وبلدها

#### المطلب الأول: جنس العقيدة وسنها وصفتها

أولاً: جنس العقيدة يشترط في العقيدة أن تكون من الأنعام وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيدة بغير هذه الأنواع كالأرنب والدجاجة والعصفور وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم (٢٨).

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فقال: (ولا يجزئ في العقيدة إلا ما يقع عليه اسم الشاة، إما من الضأن، وإما من الماعز فقط، ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسانية ولا من غير ذلك) (٢٩) .

ثانياً: صفة العقيدة: أن تكون العقيدة سليمة من العيوب وهذا مذهب جمهور أهل العلم (٣٠)، والمقصود بالعيوب هي ذاتها التي تمنع الإجزاء في الأضحية كما نص عليه كثير من أهل العلم، قال الإمام مالك: (وإنما هي - العقيدة - بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة...) (٣١) .

ثالثاً: سن العقيدة: يشترط أن تتوافر الأسنان المطلوبة في العقيدة، كما هو الحال في الأضحية، فلا تجوز العقيدة بالغنم إلا إذا أتمت الشاة سنة من عمرها وهذا القول بناء على إحقاق العقيدة بالأضحية.

قال ابن قدامة: (وجملته أن حكم العقيدة حكم الأضحية في سنّها) (٣٢)

وقال ابن رشد: (وأما سن هذا النسك وصفته، فسن الضحايا وصفتها الجائزة) (٣٣).

وقال النووي: (المجزئ في العقيدة هو المجزئ في الأضحية، فلا تجزئ دون الذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون ذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الأول) (٣٤) .

#### المطلب الثاني

#### عنّ تذبح العقيدة

أولاً: عنّ تذبح العقيدة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول ابن عباس وعائشة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم (٣٥)، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الظاهرية يرون أن الشاتين عن الغلام على سبيل الوجوب، فلو عقّ عن الغلام شاة واحدة لا يجزئ (٣٦)، وهو قول الشوكاني (٣٧) بخلاف بقية العلماء المذكورين أعلاه، فيرون أن الأكمل والأفضل شاتان عن الغلام فإن لم يتيسر فتجزئ شاة

عن الغلام. قال النووي: (السنة أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة) (٣٨)، وقال المرادوي: (إن خالف وعق عن الذكر بكبش أجزاً) (٣٩). القول الثاني: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وكذلك الأنثى شاة واحدة، وبه قال الإمام مالك والهادوية، ونقل عن ابن عمر وعروة بن الزبير واسماء بنت أبي بكر (٤٠). القول الثالث: أن العقيقة عن الغلام فقط، ولا عقيقة عن الأنثى وهذا منقول عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وشقيق بن سلمة (٤١).

### المطلب الثالث: حكم لحم العقيقة وجلدها

أولاً: حكم لحم العقيقة بعد ذبحها حكم الأضحية من حيث التصرف فيها عند أهل العلم فتوزع أثلاثاً، ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهدية. قال النووي: (ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الأضحية) (٤٢) واستحب كثير من أهل العلم أن لا يتصدق بلحمها نياً بل يطبخ ويتصدق به على الفقراء بإرساله لهم وفضلوا ذلك على دعوة الفقراء إلى بيت صاحبها. ولو دعا إليها قوماً فلا بأس في ذلك فيجوز لصاحبه أن يأكل منها وأن يطبخها ويرسل منها إلى الفقراء ويجوز أن يدعو اصدقائه وأقاربه وجيرانه والفقراء إلى أكلها في بيته فله أن يتصرف فيها كيفما يشاء، قال محمد بن سيرين من التابعين: (اصنع بلحمها كيف شئت) (٤٣) وفضل الإمام أحمد طبخها: (فقد قيل له: تطبخ العقيقة؟ قال: نعم. قيل له: يشتد عليهم طبخها. قال: يتحملون ذلك).

### ثانياً: حكم جلد العقيقة:

يرى الإمام أحمد أن جلد العقيقة ورأسها ونحو ذلك يباع ويتصدق بثمن ذلك، فقد روى الخلال أن أحمد سئل في العقيقة: (الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به، قال: يتصدق به) (٤٤). ومنع المالكية بيع أي شيء منها، قال الإمام مالك: (ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها) (٤٥)، وقال ابن رشد: (وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومن البيع) (٤٦).

### الخاتمة

فهذه خاتمة بحثي، وقد توصلت فيها إلى النتائج الآتية:

- ١- فإن العقيقة من السنن الثابتة عن الرسول - ﷺ - .
- ٢- ما يذكر عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة .
- ٣- ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو قول الشافعية والمالكية والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة إلى أن العقيقة سنة مؤكدة .
- ٤- إن الحكمة من مشروعية العقيقة هو أن فيها فكاك المولود وفتيته، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وكان أهل الجاهلية يفعلونها ويلطخون رأس المولود بالدم، فأقرها الإسلام ونهى عن تلطيخ رأس المولود بالدم .
- ٥- يشترط في العقيقة أن تكون من الأنعام، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيقة بغير هذه الأنواع، كالأرنب والدجاجة والعصفور، وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم .
- ٦- أن تكون العقيقة سليمة من العيوب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، والمقصود بالعيوب هي ذاتها التي تمنع الإجزاء في الأضحية كما نص عليه كثير من أهل العلم .
- ٧- حكم لحم العقيقة بعد ذبحها حكم الأضحية من حيث التصرف فيها عند أهل العلم فتوزع أثلاثاً، ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهدية .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ١- قاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي : مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط : الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٢- المعجم الوسيط ، المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) : دار الدعوة .
- ٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) : دار الفكر ، بيروت ، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م .
- ٤- المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .
- ٥- شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت .
- ٦- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر .
- ٧- مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ .
- ٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٩- الإنصاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الطلو : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٠- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت .
- ١١- تحفة المودود بأحكام المولود : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط: مكتبة دار البيان - دمشق، ط: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١ .
- ١٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار المعرفة .
- ١٣- شرح مختصر الطحاوي ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلانة ، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، ط : الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٤- حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت ط: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٣٢٦/٦ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ) تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد : دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط : الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٥- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف : المكتبة العلمية : ٢٢٦/١ .
- ١٦- الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي ، ط : الثانية .
- ١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

- ١٨- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١٩- سنن ابن ماجه ت الأرنبوط: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢١- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- ٢٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٢٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنبوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٤- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنبوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٥- أحكام العقيدة : حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، أبو ديس / القدس .
- ٢٦- الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَؤْرَة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م .
- ٢٧- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٨- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنبوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢٩- بدائع الصنائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط : الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٠- الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنبوط رحمه الله : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣١- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي : دار الفكر - سورِيَّة - دمشق  
الطبعة: الرَّابِعَةُ المُنْقَحَةُ المَعْدَّلَةُ بالنِّسْبَةِ لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) .
- ٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٣٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكرط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٣٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحنفي، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤ .
- ٣٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر - بيروت : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٣٧- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ .
- ٣٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم، ط: الطبعة الأولى .
- ٣٩- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث .
- ٤٠- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية .

## الهوامش

(١) ينظر : القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)

تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي : مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط : الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٩١٠/١ .  
مادة (العقيق) ، المعجم الوسيط ، المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة : ٦١٦/٢ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) : دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م : ١٤٥/٨ ، المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م : ٤٥٨/٩ .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت : ٣٣/٣ ، المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر : ٤٢٦/٨ ، مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م : ١٣٨/٦ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١١١/٦ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ، النووي : ٤٢٦/٨ .

(٥) ينظر ، المغني ، ابن قدامة : ٤٥٩/٩ ، الإنصاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م : ٤٣٢/٩ ، المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت : ٢٣٤/٦ . تحفة المودود بأحكام المولود : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس



الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط: مكتبة دار البيان - دمشق، ط: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١ . ٣٦/١ .

<sup>٦</sup> ( ) ينظر : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار المعرفة : ٢/٢١٢ ، شرح مختصر الطحاوي ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، ط : الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : ٢٩٢/٧ .

<sup>٧</sup> ( ) ينظر : حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٦/٣٢٦ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري = الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ) تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد : دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط : الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٦٣٨/٢ .

<sup>٨</sup> ( ) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف : المكتبة العلمية : ١/٢٢٦ ، بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٦٩/٥ .

<sup>٩</sup> ( ) الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي ، ط : الثانية : ١٢٤/١٣ .

<sup>١٠</sup> ( ) صحيح البخاري، كتاب العقيدة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة: ٨٤/٧ ، (٥٤٧١).

<sup>١١</sup> ( ) سنن أبي داود ت الارنؤوط ، كتاب الأضاحي ، باب في العقيدة : ٤/٤٥٩ ، وأحمد في مسنده ، ٣٩١/٣٣ (٢٠٢٥٦) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

<sup>١٢</sup> ( ) سنن ابن ماجة، كتاب الذبائح ، باب العقيدة : ٢/١٠٥٦ . (٣١٦٢)، وأبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب في العقيدة : ٣/١٠٥ . (٢٨٣٤)، وأحمد في سننه ، حديث ام كرز : ٤٥ / ١١٦ . (٢٧١٤٢) والحاكم في المستدرک ، كتاب الذبائح : ٤/٢٦٥ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

<sup>١٣</sup> ( ) سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيدة : ٣/١٠٧ . (٢٨٤٢) والنسائي ، السنن الكبرى، كتاب العقيدة : ٤/٣٦٩ . (٤٥٢٣)

<sup>١٤</sup> ( ) سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيدة : ٣/١٠٧ . (٢٨٤٢) .

<sup>١٥</sup> ( ) سبق تخريجه ٧ .

<sup>١٦</sup> ( ) سبق تخريجه ٧ .

<sup>١٧</sup> ( ) سبق تخريجه ٧ .

<sup>١٨</sup> ( ) سبق تخريجه ص ٧ .

<sup>١٩</sup> ( ) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٦٣٨/٢ .

<sup>٢٠</sup> ( ) الكهف ، الآية ٤٦ .

- <sup>٢١</sup> (الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرئوط رحمه الله: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٢٨٩/١ .
- <sup>٢٢</sup> (ينظر: أحكام العقيدة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: ١٧/١ .
- <sup>٢٣</sup> (سبق تخريجه ص: ٧ .
- <sup>٢٤</sup> (ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم: ٧٠/١، أحكام العقيدة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: ١٧/١ .
- <sup>٢٥</sup> (سبق تخريجه ص ٧ .
- <sup>٢٦</sup> (أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب العقيدة: ١٢٧/١٢ . (٥٣١١) وقال الشيخ شعيب الأرئوط: إسناده حسن .
- <sup>٢٧</sup> (ينظر: المجموع شرح المذهب، النووي، ٤٢٧/٨، المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري: ٢٣٤/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ١٤/٣، المغني، ابن قدامة: ٤٦١/٩، الإنصاف، المرادوي: ١١٠/٤ .
- <sup>٢٨</sup> (ينظر: المجموع شرح المذهب، النووي: ٤٢٩/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١٤/٣ . كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤: ٥٣٤/١ .
- <sup>٢٩</sup> (المحلى بالآثار، ابن حزم: ٢٤٣/٦ .
- <sup>٣٠</sup> (ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٥٩٢/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١٥/٣، المجموع شرح المذهب، النووي: ٤٢٩/٨، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الحصري: ٥٣٥/١، تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية: ٧٢/١ .
- <sup>٣١</sup> (ينظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ: ١٠٣/٣ .
- <sup>٣٢</sup> (المغني، ابن قدامة: ٤٦٣/٩ .
- <sup>٣٣</sup> (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١٥/٣ .
- <sup>٣٤</sup> (المجموع شرح المذهب، النووي: ٤٢٩/٨ .
- <sup>٣٥</sup> (ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١٥/٣، المجموع شرح المذهب، النووي: ٤٢٩/٨، المغني، ابن قدامة: ٤٥٨/٩، المحلى بالآثار، ابن حزم: ٢٣٥/٦ .
- <sup>٣٦</sup> (المحلى بالآثار، ابن حزم: ٢٣٩/٦ .
- <sup>٣٧</sup> (ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم، ط: الطبعة الأولى: ٧٣٢/١ .
- <sup>٣٨</sup> (المجموع شرح المذهب، النووي: ٤٢٩/٨ .
- <sup>٣٩</sup> (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرادوي: ٤٣٧/٩ .

- <sup>٤٠</sup> () ينظر : سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث: ٥٤١/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١٥/٣، المجموع شرح المهذب، النووي: ٤٤٧/٨ .
- <sup>٤١</sup> () ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١٥/٣، المغني، ابن قدامة: ٤٦٠/٩، تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم: ٦٥-٦٦/١ .
- <sup>٤٢</sup> () ينظر : المجموع شرح المهذب، النووي: ٤٢٧/٨ .
- <sup>٤٣</sup> () المغني لابن قدامة: ٤٦٣/٩ .
- <sup>٤٤</sup> () ينظر : كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: ٨٩/١، المغني، لابن قدامة: ٤٦٣/٩ .
- <sup>٤٥</sup> () المنتقى شرح الموطأ، القرطبي الباجي: ١٠٣/٣ .
- <sup>٤٦</sup> () بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١٦/٣ .